السنة السادسة والتسعون – عدد 5520 — 8 ربيع الآخر 1428 (26 أبريل 2007)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

البريد والمواصلات.

ظهير شريف رقم 1.07.43 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 29.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات..... 1319

نصوص خاصة

مجلة «الأمة الوسط». . الترخيص بالإصدار بالمغرب.

مرسوم رقم 2.07.221 صادر في 22 من ربيع الأول 1428 (11 أبريل 2007) بالترخيص لإصدار مجلة «الأمة الوسط» بالمغرب..... 1320

صفحة

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 472.07 صادر في 24 من صفر 1428 (14 مارس2007) باعتماد شركة «ALFACHIMIE» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات..... 1320

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 473.07 صادر في 24 من صفر 1428 (14 مارس2007) باعتماد شركة «Agromillora Maroc» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والأغراس والبذور المعتمدة للورديات ذات النواة..... 1321

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 474.07 صادر في 24 من صفر 1428 (14 مارس2007) باعتماد مشتل «Al Khair» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والأغراس والبذور المعتمدة للورديات ذات النواة..... 1321

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 475.07 صادر في 24 من صفر 1428 (14 مارس2007) باعتماد شركة «Omnium Agricole du Souss » لتسويق البذور المعتمدة للحبوب والبذور النموذجية للخضروات..... 1322

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 476.07 صادر في 24 من صفر 1428 (14 مارس2007) باعتماد شركة «De Ruitter Seeds Maroc» لتسويق البذور النموذجية للخضروات..... 1323

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 477.07 صادر في 24 من صفر 1428 (14 مارس2007) باعتماد مشتل «Zraïb» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون..... 1323

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 478.07 صادر في 24 من صفر 1428 (14 مارس 2007) باعتماد «Domaines El Boura» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس..... 1324

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 602.07 صادر في 16 من ربيع الأول 1428 (5 أبريل 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1324

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 603.07 صادر في 16 من ربيع الأول 1428 (5 أبريل 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1325

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 604.07 صادر في 16 من ربيع الأول 1428 (5 أبريل 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1325

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 605.07 صادر في 16 من ربيع الأول 1428 (5 أبريل 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1325

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 606.07 صادر في 16 من ربيع الأول 1428 (5 أبريل 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1326

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 607.07 صادر في 16 من ربيع الأول 1428 (5 أبريل 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1326

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 608.07 صادر في 16 من ربيع الأول 1428 (5 أبريل 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1326

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 609.07 صادر في 16 من ربيع الأول 1428 (5 أبريل 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1327

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 610.07 صادر في 16 من ربيع الأول 1428 (5 أبريل 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1327

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 611.07 صادر في 16 من ربيع الأول 1428 (5 أبريل 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1327

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 644.07 صادر في 20 من ربيع الأول 1428 (9 أبريل 2007) بإسناد انتداب صحي.. 1328

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 645.07 صادر في 20 من ربيع الأول 1428 (9 أبريل 2007) بإسناد انتداب صحي.. 1328

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 646.07 صادر في 20 من ربيع الأول 1428 (9 أبريل 2007) بإسناد انتداب صحي.. 1329

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 647.07 صادر في 20 من ربيع الأول 1428 (9 أبريل 2007) بإسناد انتداب صحي..... 1329

توقيف النائب الأول لرئيس مجلس جماعة الدار البيضاء.

قرار لوزير الداخلية رقم 771.07 صادر في 27 من ربيع الأول 1428 (16 أبريل 2007) يقضي بتوقيف السيد محمد عدنان النائب الأول لرئيس مجلس جماعة الدار البيضاء..... 1329

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 555.07 صادر في 29 من صفر 1428 (19 مارس 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1330

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 556.07 صادر في 29 من صفر 1428 (19 مارس 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1330

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الإدارة العامة للأمن الوطني.

مرسوم رقم 2.07.173 صادر في 14 من ربيع الأول 1428 (3 أبريل 2007) تمنح بموجبه تعويضات لفائدة بعض فئات الموظفين التابعين للأطر الخاصة للإدارة العامة للأمن الوطني..... 1331

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 662.07 صادر في فاتح ربيع الأول 1428 (21 مارس 2007) بإجراء المباراة المهنية الخاصة بعمداء الشرطة التابعين للأمن الوطني..... 1332

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 663.07 صادر في فاتح ربيع الأول 1428 (21 مارس 2007) بإجراء مباراة ضباط الأمن..... 1332

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 664.07 صادر في فاتح ربيع الأول 1428 (21 مارس 2007) بإجراء مباراة مفتشي الشرطة المخصصة لموظفي المديرية العامة للأمن الوطني..... 1333

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 665.07 صادر في فاتح ربيع الأول 1428 (21 مارس 2007) بإجراء مباراة ضباط الشرطة المخصصة لموظفي المديرية العامة للأمن الوطني..... 1333

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.07.43 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 29.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين **26** و **58** منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم **29.06** المغير والمتمم بموجبه القانون رقم **24.96** المتعلق بالبريد والمواصلات، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بمراكش في **28** من ربيع الأول **1428** (**17** أبريل **2007**).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*
* *

قانون رقم 29.06
يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 24.96
المتعلق بالبريد والمواصلات

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي المادة 29 (الفقرة الثالثة) من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) :

«المادة 29 (الفقرة الثالثة). - ولهذا الغرض، تتولى الوكالة على «الخصوص :

«.....

«.....

« 6 - اقتراح النصوص التنظيمية المطبقة على التشفير ومراقبته على «الحكومة ؛

«.....

«11 - .....

«12 - اقتراح معايير نظام اعتماد مقدمي خدمات المصادقة «الإلكترونية على الحكومة واتخاذ التدابير اللازمة لتفعيله ؛

«13 - القيام لحساب الدولة باعتماد مقدمي خدمات المصادقة «الالكترونية ومراقبة نشاطهم ؛

«14 - اقتراح على الحكومة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة «باستعمال أسماء مجال الانترنيت (نقطة ma) المشار إليها برمز ««ma.» والتي تمكن من التعرف على عناوين الانترنيت المنبثقة من «التراب الوطني ؛

«15 - تخصيص أسماء مجال الانترنيت «ma.» وتحديد كيفيات «تدبيرها الإداري والتقني والتجاري وفق شروط الشفافية وعدم «التفضيل وتمثيل أصحاب هذه العناوين لدى الهيئات الدولية الحكومية «أو غير الحكومية المكلفة بتدبير أسماء مجال الانترنيت على الصعيد «الدولي.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.07.221 صادر في 22 من ربيع الأول 1428 (11 أبريل 2007) بالترخيص لإصدار مجلة «الأمة الوسط» بالمغرب

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 27 و 28 منه ؛

وباقتراح من وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لـ «الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين» الكائن مقره بـ 19, Roebuck Road, Clonskeagh, Dublin 14, IRELAND، أن يحدث بالمغرب مجلة فصلية تحت عنوان «الأمة الوسط» ستصدر باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية ويديرها السيد عبد الرحمن طه.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1428 (11 أبريل 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال، الناطق الرسمي

باسم الحكومة ،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 472.07 صادر في 24 من صفر 1428 (14 مارس2007) باعتماد شركة « ALFACHIMIE» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها، كما وقع تغييره بالقرار رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «ALFACHIMIE»، الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة ماتينيو، حي الأعمال الجديد، الهضبة 2، التجزئة رقم 5، الطابق الرابع، سيدي معروف، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «ALFACHIMIE» وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 860.75 و859.75 و862.75 و857.75 و858.75 و971.75 ، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1428 (14 مارس 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 473.07 صادر في 24 من صفر 1428 (14 مارس2007) باعتماد شركة « Agromillora Maroc » لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والأغراس والبذور المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.69.169** الصادر في **10** جمادى الأولى **1389** (**25** يوليو **1969**) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.76.472** بتاريخ **5** شوال **1397** (**19** سبتمبر **1977**) ولاسيما الفصول الأول و **2** و **5** منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **2110.05** الصادر في **21** من رمضان **1426** (**25** أكتوبر **2005**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم **2099.03** الصادر في **8** شوال **1424** (**3** ديسمبر **2003**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل« **Agromillora Maroc** »، الكائن مقرها الاجتماعي بـ **310** ، طريق حاجي عمر الريفي، إقامة كولومبي، الشقة رقم **22**، الدار البيضاء، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والأغراس والبذور المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة« **Agromillora Maroc** » وفقا للمادة **2** من القرارين المشار إليهما أعلاه الحاملين رقمي **2110.05** و**2099.03**، أن تصرح في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياته ومبيعاته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **24** من صفر **1428** (**14** مارس **2007**).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 474.07 صادر في 24 من صفر 1428 (14 مارس2007) باعتماد مشتل « Al Khair » لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والأغراس والبذور المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «Al Khair»، الكائن مقره الاجتماعي بدوار الشاوية، خنيشات، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والأغراس والبذور المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «Al Khair» وفقا للمادة 2 من القرارين المشار إليهما أعلاه الحاملين رقمي 2110.05 و2099.03، أن يصرح في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياته ومبيعاته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1428 (14 مارس 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 475.07 صادر في 24 من صفر 1428 (14 مارس2007) باعتماد شركة « Omnium Agricole du Souss » لتسويق البذور المعتمدة للحبوب والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها، كما وقع تغييره بالقرار رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « Omnium Agricole du Souss»، الكائن مقرها الاجتماعي برقم 17، الجهة الصناعية تاسيلة 3، أكادير، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة « Omnium Agricole du Souss»، وفقا للفصل 2 من القرارين المشار إليهما أعلاه الحاملين رقمي 860.75 و971.75، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش / مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1428 (14 مارس 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 476.07 صادر في 24 من صفر 1428 (14 مارس2007) باعتماد شركة « De Ruitter Seeds Maroc» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «De Ruitter Seeds Maroc» ، الكائن مقرها الاجتماعي برقم 9 ، زنقة مختار السوسي، ص. ب. 452، أكادير، لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «De Ruitter Seeds Maroc» وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977)، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1428 (14 مارس 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 477.07 صادر في 24 من صفر 1428 (14 مارس2007) باعتماد مشتل « Zraïb» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «Zraïb»، الكائن مقره الاجتماعي بدوار أولاد نابت، الجماعة القروية عين الحجر، العيون، إقليم تاوريرت، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «Zraïb» وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005)، أن يصرح في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياته ومبيعاته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1428 (14 مارس 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 478.07 صادر في 24 من صفر 1428 (14 مارس 2007) باعتماد «Domaines El Boura» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2101.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد «Domaines El Boura»، الكائن مقرها الاجتماعي بأيت إعزة، تارودانت، لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على «Domaines El Boura» وفقا للمادة 2 من القرار رقم 2101.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003)، أن تصرح كل ستة أشهر، لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1506.03 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003) باعتماد «Domaines El Boura» لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1428 (14 مارس 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 602.07 صادر في 16 من ربيع الأول 1428 (5 أبريل 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 8 مارس 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في التدبير، الشهادة التالية :

- **Master information et communication, spécialité ressources humaines et communication dans le doma humanités, préparé et délivré au siège de l'univers Paris 4, France, au titre de l'année universita 2004-2005, assorti de la maîtrise d'administrati économique et sociale, mention : ressources humai préparée et délivrée au siège de l'université Paris X au titre de l'année universitaire 2003-2004.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من ربيع الأول 1428 (5 أبريل 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 603.07 صادر في 16 من ربيع الأول 1428 (5 أبريل 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 8 مارس 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في التدبير، الشهادة التالية :

- **Diplôme de master professionnel dans le domai économie, gestion, management, mention : analy économique et développement international, spécialit gestion de la politique économique dans les pays développement et en transition préparé délivré au siège de l'université Clermont - Ferrand 1 - France, au titr l'année universitaire 2004-2005, assorti du diplôme cycle normal de l'Ecole nationale d'administrat publique de Rabat et du baccalauréat ou d'un dipl reconnu équivalent.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من ربيع الأول 1428 (5 أبريل 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 604.07 صادر في 16 من ربيع الأول 1428 (5 أبريل 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 8 مارس 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في التدبير، الشهادة التالية :

– **Diplôme d'études supérieures spécialisées en finan préparé et délivré au siège de l'université du Québe trois - Rivières - Canada le 25 septembre 2002.**

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : التدبير المالي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من ربيع الأول 1428 (5 أبريل 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 605.07 صادر في 16 من ربيع الأول 1428 (5 أبريل 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 8 مارس 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في التدبير، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures de management prép et délivré au siège de l'Ecole supérieure de commer de Toulouse le 9 juillet 2002, assorti d'une attestati d'admissibilité au concours national commun fili MP, session 1997 et du baccalauréat de l'enseigneme secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من ربيع الأول 1428 (5 أبريل 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 606.07 صادر في 16 من ربيع الأول 1428 (5 أبريل 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 8 مارس 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في التدبير، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées – Gestion d entreprises pour scientifiques préparé et délivré au si de l'université Toulouse III – France, au titre l'année universitaire 2002-2003.

مشفوعة بباكالوريوس علوم، تخصص : هندسة عامة المسلمة من جامعة الأخوين في **21** ماي **2001** وببكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من ربيع الأول **1428** (**5** أبريل **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 607.07 صادر في 16 من ربيع الأول 1428 (5 أبريل 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 8 مارس 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في التدبير، الشهادة التالية :

– Grade académique d'ingénieur de gestion délivré facultés universitaires Catholiques de Mons les8ptembre 2006.

مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من ربيع الأول **1428** (**5** أبريل **2007**) .

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 608.07 صادر في 16 من ربيع الأول 1428 (5 أبريل 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 8 مارس 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

- درجة الإجازة في التجارة - شعبة الإحصاء التطبيقي المسلمة من جامعة دمشق - الجمهورية العربية السورية مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1428 (5 أبريل 2007) .

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 609.07 صادر في 16 من ربيع الأول 1428 (5 أبريل 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 8 مارس 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في تخصص : المالية، الشهادة التالية :

– **The degree of master of business administration glo business management, financial management délivré Johnson and Wales University - USA le 20 mai 200 assorti du degree of bachelor of business administrat délivré par university of central Oklahoma et baccalauréat de l'enseignement secondaire.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1428 (5 أبريل 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 610.07 صادر في 16 من ربيع الأول 1428 (5 أبريل 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 8 مارس 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في التدبير ،الشهادة التالية :

– **Le grade de maître en administration des affai (M.B.A.) préparé et délivré au siège de l'Université Québec à Montréal – Canada, le 29 août 2006.**

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المقاولة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1428 (5 أبريل 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 611.07 صادر في 16 من ربيع الأول 1428 (5 أبريل 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 22 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 8 مارس 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في تخصص : التدبير، الشهادة التالية :

– Master économie et gestion, à finalité professionnel mention : économie internationale et stratégies d'acteu entreprises, Etat, organisations internationales, spécialité diagnostic des firmes en concurrence internationale, d le domaine économie et gestion préparé et délivré siège de l'Université Grenoble 2 – Pierre Mendes France, au titre de l'année universitaire 2004-20 assorti de la première année du DESS DEFI délivré la même université le 29 septembre 2003.

وبالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : علم الإدارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1428 (5 أبريل 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 644.07 صادر في 20 من ربيع الأول 1428 (9 أبريل 2007) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد محمد الفارسي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1112/CN/06 بتاريخ 6 ديسمبر 2006.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1428 (9 أبريل 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 645.07 صادر في 20 من ربيع الأول 1428 (9 أبريل 2007) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد طارق بن العطار، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1124/CN/07 بتاريخ 2 مارس 2007.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1428 (9 أبريل 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 646.07 صادر في 20 من ربيع الأول 1428 (9 أبريل 2007) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد محمد فاضل فروق، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1125/CN/07 بتاريخ 2 مارس 2007.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1428 (9 أبريل 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 647.07 صادر في 20 من ربيع الأول 1428 (9 أبريل 2007) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد كمال واضح، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1123/CN/07 بتاريخ 2 مارس 2007.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1428 (9 أبريل 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الداخلية رقم 771.07 صادر في 27 من ربيع الأول 1428 (16 أبريل 2007) يقضي بتوقيف السيد محمد عدنان النائب الأول لرئيس مجلس جماعة الدار البيضاء.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم **78.00** المتعلق بالميثاق الجماعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.297** الصادر في **25** من رجب **1423** (**3** أكتوبر **2002**) ؛

وبعد الاطلاع على تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية بخصوص تجاوزات السيد محمد عدنان للاختصاصات المخولة له بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بصفته نائبا أولا للرئيس ؛

وحيث إن النائب الأول للرئيس المذكور قام بالتوقيع على وثائق خارج المدة المحددة في قرار التفويض الممنوح له وبدون موجب للإنابة القانونية ؛

وحيث إنه قام بتوقيع وثائق إدارية تهم جماعة أخرى ؛

ونظرا للإيضاحات الكتابية غير المقنعة التي أدلى بها المعني بالأمر بعد استفساره طبقا للقانون،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوقف السيد محمد عدنان النائب الأول لرئيس مجلس جماعة الدار البيضاء لمدة شهر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند إلى والي جهة الدار البيضاء الكبرى تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1428 (16 أبريل 2007).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 555.07 صادر في 29 من صفر 1428 (19 مارس 2007) يرخص تحت عدد 2759 للسيدة مريم زوهاري، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 11 يوليو 2005، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 556.07 صادر في 29 من صفر 1428 (19 مارس 2007) يرخص تحت عدد 2760 للسيد رضى بناني، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بفرنسا بتاريخ 14 يونيو 2006، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الإدارة العامة للأمن الوطني

مرسوم رقم 2.07.173 صادر في 14 من ربيع الأول 1428 (3 أبريل 2007) تمنح بموجبه تعويضات لفائدة بعض فئات الموظفين التابعين للأطر الخاصة للإدارة العامة للأمن الوطني.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.56.115** الصادر في **5** شوال **1375** (**16** ماي **1956**) بشأن المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.58.008** الصادر في **4** شعبان **1377** (**24** فبراير **1958**) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.75.879** بتاريخ **20** من ذي الحجة **1395** (**23** ديسمبر **1975**) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.94.825** الصادر في **11** من جمادى الآخرة **1415** (**16** نوفمبر **1994**) بشأن إحداث تعويض عن ساعات العمل الليلي المنجزة من طرف بعض فئات الموظفين التابعين للأطر الخاصة للإدارة العامة للأمن الوطني ؛

وعلى القرار المؤرخ في **21** نوفمبر **1946** بتحديد تعويضات أعوان المصالح النشيطة للأمن العام، كما وقع تغييره ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في **3** ربيع الأول **1428** (**23** مارس **2007**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدث لفائدة بعض فئات الموظفين التابعين للأطر الخاصة للإدارة العامة للأمن الوطني تعويض عن الخدمات المنجزة ليلا وتعويض عن الساعات الإضافية الليلية وتعويض عن عمل الديمومة الليلي.

لا يمكن الجمع بين هذه التعويضات وأية تعويضات أخرى من نفس الطبيعة.

المادة الثانية

إن الخدمات المنجزة ما بين الساعة التاسعة ليلا والسادسة صباحا خلال المدة العادية ليوم العمل من لدن حراس الأمن والمقدمين والمقدمين الرؤساء والموظفين المكلفين باستغلال شبكة المواصلات اللاسلكية بالمديرية العامة للأمن الوطني يؤدى عنها تعويض عن الساعة من الخدمات الليلية يحدد في **4** دراهم.

ويصرف هذا التعويض عند متم كل شهر ابتداء من فاتح أبريل **2007**.

المادة الثالثة

يمكن للموظفين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه، الاستفادة من تعويض عن الساعات الإضافية الليلية المنجزة خارج ساعات العمل العادية وذلك في حدود 50 ساعة في الشهر بمبلغ 4 دراهم للساعة.

يؤدى هذا التعويض عند متم كل شهر ابتداء من فاتح أبريل 2007.

المادة الرابعة

يمنح تعويض عن الديمومة الليلية المنجزة من طرف مفتشي الشرطة ومفتشي الشرطة الممتازين وضباط الشرطة وضباط الشرطة الممتازين وضباط الأمن وضباط الأمن الممتازين وعمداء الشرطة وعمداء الشرطة الممتازين وقواد حراس الأمن وقواد حراس الأمن الممتازين.

ويصرف هذا التعويض عند متم كل شهر في حدود 64 ساعة في الشهر وذلك وفق الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل فيما يخصه، وينسخ بموجبه ابتداء من فاتح أبريل 2007 المرسوم رقم 2.94.825 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1415 (15 نوفمبر 1994) بإحداث تعويض عن ساعات العمل الليلي المنجزة من طرف بعض فئات الموظفين التابعين للأطر الخاصة للإدارة العامة للأمن الوطني والقرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1946 بتحديد تعويضات أعوان المصالح النشيطة للأمن العام، كما وقع تغييره.

وحرر بالرباط في **14** من ربيع الأول **1428** (**3** أبريل **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف

بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.07.173 الصادر في 14 من ربيع الأول 1428 (3 أبريل 2007) والمتعلق بالتعويض عن الديمومة الليلية

الفئات المستفيدة	المبلغ بالدرهم عن كل ساعة وتاريخ المفعول	
ـ مفتش الشرطة. ـ مفتش الشرطة ممتاز.	ابتداء من فاتح أبريل **2007** 8	
ـ ضابط الشرطة. ـ ضابط الأمن. ـ ضابط الشرطة ممتاز. ـ ضابط الأمن ممتاز.	ابتداء من فاتح أبريل **2007** 10	
ـ عميد الشرطة. ـ قائد حراس الأمن.	ابتداء من فاتح أبريل **2007** 5	ابتداء من فاتح يناير **2008** 11
ـ عميد الشرطة ممتاز. ـ قائد حراس الأمن ممتاز.	6	12

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 662.07 صادر في فاتح ربيع الأول 1428 (21 مارس 2007) بإجراء المباراة المهنية الخاصة بعمداء الشرطة التابعين للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 873.99 الصادر في 20 من محرم 1420 (7 ماي 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 522.76 الصادر في 16 من ربيع الأول 1396 (18 مارس 1976) بتحديد شروط وشكل وبرنامج المباراة المهنية الخاصة بعمداء الشرطة التابعين للأمن الوطني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 10 يونيو 2007 بالمعهد الملكي للشرطة بالقنيطرة، مباراة لتعيين خمسة وسبعين (75) عميدا للشرطة تخصص لموظفي الإدارة العامة للأمن الوطني من ضمنها خمسة وثلاثون (35) منصبا لفائدة الإدارة العامة لمراقبة التراب الوطني.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى الإدارة العامة للأمن الوطني ـ مديرية الموارد البشرية ـ بالرباط قبل يوم 15 ماي 2007.

المادة الثالثة

سيمتحن المرشحون في المواد التالية :

ـ إنشاء يتناول موضوعا عاما.

ـ اختبار مهني يتناول موضوعا يتعلق بالشرطة القضائية أو الاستخبارات العامة أو الأمن العام.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1428 (21 مارس 2007).

الإمضاء : الشرقي أضريص.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 663.07 صادر في فاتح ربيع الأول 1428 (21 مارس 2007) بإجراء مباراة ضباط الأمن

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 2360.95 الصادر في 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995) بتحديد نظام مباراة ضباط الأمن المفتوحة في وجه موظفي المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 8 يوليو 2007 بالرباط وبمدن أخرى بالمملكة، إذا استوجب ذلك عدد المرشحين، مباراة لتعيين أربعين (40) ضابطا للأمن تخصص لموظفي الإدارة العامة للأمن الوطني.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى الإدارة العامة للأمن الوطني ـ مديرية الموارد البشرية ـ بالرباط قبل يوم 15 ماي 2007.

المادة الثالثة

سيمتحن المرشحون في المواد التالية :

ـ إنشاء يتناول موضوعا عاما.

ـ تحرير تقرير حول موضوع مهني تبعا للعناصر المقدمة للمرشح.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1428 (21 مارس 2007).

الإمضاء : الشرقي أضريص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 664.07 صادر في فاتح ربيع الأول 1428 (21 مارس 2007) بإجراء مباراة مفتشي الشرطة المخصصة لموظفي المديرية العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 2356.95 الصادر في 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995) بتحديد نظام مباراة مفتشي الشرطة المخصصة لموظفي المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 22 يوليو 2007 بالرباط وبمدن أخرى بالمملكة، إذا استوجب ذلك عدد المرشحين، مباراة لتعيين ثلاث مائة وثلاثين (330) مفتشا للشرطة تخصص لموظفي الإدارة العامة للأمن الوطني من ضمنها ثلاثون (30) منصبا لفائدة الإدارة العامة لمراقبة التراب الوطني.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى الإدارة العامة للأمن الوطني ـ مديرية الموارد البشرية ـ بالرباط قبل يوم 15 ماي 2007.

المادة الثالثة

سيمتحن المرشحون في المواد التالية :

ـ إنشاء يتناول موضوعا عاما ؛

ـ تقرير حول قضية تتعلق بالخدمة.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1428 (21 مارس 2007).

الإمضاء : الشرقي أضريص.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 665.07 صادر في فاتح ربيع الأول 1428 (21 مارس 2007) بإجراء مباراة ضباط الشرطة المخصصة لموظفي المديرية العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 2358.95 الصادر في 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995) بتحديد نظام مباراة ضباط الشرطة المخصصة لموظفي المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 24 يونيو 2007 بالرباط وبمدن أخرى بالمملكة، إذا استوجب ذلك عدد المرشحين، مباراة لتعيين مائة وخمسة وعشرين (125) ضابطا للشرطة تخصص لموظفي الإدارة العامة للأمن الوطني من ضمنها خمسة وعشرون (25) منصبا لفائدة الإدارة العامة لمراقبة التراب الوطني.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى الإدارة العامة للأمن الوطني ـ مديرية الموارد البشرية ـ بالرباط قبل يوم 15 ماي 2007.

المادة الثالثة

سيمتحن المرشحون في المواد التالية :

ـ إنشاء يتناول موضوعا عاما.

ـ اختبار تطبيقي في مسطرة البحث حول حالة جنائية أو جنحية معينة أو تحرير تقرير حول قضية من قضايا الشرطة القضائية أو الإدارية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1428 (21 مارس 2007).

الإمضاء : الشرقي أضريص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.